

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016، وتعديلاتها،
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (3) لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 14/05/2019.

قرر

مادة أولى

تضاف مادة جديدة برقم (65 مكررا) إلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016، يكون نصها كالتالي:

- في حال استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملته الكويتية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:
1. أن تكون أسرة الشهيد مستحقة للحصول على سكن وفق جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم المرفق بالمرسوم رقم (325) لسنة 2011 في شأن تكريم الشهداء.
 2. أن يكون البديل السكني مخصص لأسرة الشهيد بصفة دائمة وبقصد التملك، أو أن يكون قد أعيد تخصيصه لأرملته بصفة إيجار.
 3. لا تكون الأرملة قد امتلكت عقاراً يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.
 4. لا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.
 5. إذا كان البديل السكني المخصص للشهيد قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى استشهاده، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته بموافقتها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).
 6. أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متي استمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد إصدارها، وذلك بالتنسيق مع مكتب تكريم الشهداء وأسرهم.
 7. أن ينص في وثيقة التملك على حق السكن لأولاد الشهيد، حتى زواجهم أو وفاتهم، أيهما أقرب.
 8. أن ينص في وثيقة التملك على حق السكن لمطلقة الشهيد الكويتية التي لها منه أولاد، حتى زواجهما أو زواج الأولاد أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
- وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

وجود زيادة في البديل السكني (في البناء بالنسبة للبيت أو عن مبلغ القرض بالنسبة للقسيمة) يتم تقييم هذه الزيادة على استقلال. وتعدّ لجنة التقييم بالمؤسسة (المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 419 لسنة 2015) مقيماً في مفهوم هذا البند.

6. يكون العرض للبيع وتحديد ميعاد المزاد العلني بقرار من المدير العام.

7. يتم الإعلان عن المزاد بطريق النشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدين كويتيين يوميين صادرتين باللغة العربية على الأقل، والموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية للمؤسسة.

8. لا يتم إصدار وثيقة التملك إلا بعد استيفاء الراسي عليه المزاد كافة الشروط التي تطلبها المؤسسة.

9. بعد إرساء المزاد العلني وإيداع الثمن في حساب المؤسسة وإصدار وثيقة التملك تحول المؤسسة لبنك الائتمان ما قد يكون مستحقاً له من مدینونية.

10. تطبق تعاميم وزارة المالية بشأن المزايدات الحكومية، فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

مادة (109)

تحول عائدات بيع البديل السكني المسترد إلى المؤسسة، ويضاف إلى رأس المال، وذلك بعد خصم المديونية المستحقة لبنك الائتمان الكويتي إن وجدت، وخصم قيمة الزيادة في البديل السكني إن وجدت وتحويلها إلى ذوي الشأن.

مادة (110)

في حال صدور قرار بإعادة تخصيص البديل السكني المسترد يتم اتخاذ الإجراءات التالي بيانها:

1. الإعلان لمستحقي الرعاية السكنية عن توفر البديل السكني المسترد، وذلك بالنشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدين كويتيين يوميين صادرتين باللغة العربية على الأقل، والموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية للمؤسسة.

2. تخصيص المؤسسة البديل السكني المسترد للمتقدم صاحب أقدم أولوية، متى توافرت في شأنه الشروط المقررة بالقانون واللائحة.

3. يتم إخطار بنك الائتمان بشأن المديونية المستحقة على البديل السكني المسترد - إن وجدت - تمهيداً لقيام المخصص له بتحمل مديونية البنك المترتبة عليه، ولا يعتبر التخصيص كفائيًّا إلا بعد اتخاذ المخصص له ما يلزم بشأن تلك المديونية، ويتم النص على ذلك في قرار التخصيص.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحکام هذا القرار أو يتعارض معه.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

د. جنان محسن حسن رمضان

صدر في: 21 رمضان 1440 هـ

الموافق: 26 مايو 2019 م

مادة ثانية

يضاف باب جديد إلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016، وذلك على النحو التالي:

الباب الثامن عشر

البدائل السكنية المستردة

مادة (106)

في تطبيق أحکام هذا الباب يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية، المعنى المبين قرین كل منها:

مجلس الإدارة	مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية
البدائل السكنية المستردة:	البيوت، القوائم، الشقق المستردة من قبل المؤسسة، في حالة إخلال المتنفعين بالالتزامات والشروط الواجبة بقانون أو لائحة الرعاية السكنية، أو عدم وجود متنفع مستحق من أفراد الأسرة، وفي أي حالة أخرى تسترد فيها المؤسسة البديل السكاني.

مادة (107)

يقوم القطاع المختص برفع مذكرة إلى الوزير بشأن البديل السكاني المسترد لعرضها على مجلس الإدارة، لاتخاذ قرار ببيعه أو إعادة تخصيصه.

ويجوز مجلس الإدارة إصدار قرار بخدم البيت الحكومي المسترد وإعادة بنائه أو استغلاله كقسيمة أو إعادة تخصيصه أو بيعه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون قرار المجلس مسبباً.

مادة (108)

في حال صدور قرار ببيع البديل السكاني المسترد، يكون ذلك وفق الضوابط والأحكام والإجراءات التالي بيانها:

1. تتولى (لجنة المزايدات) المنصوص عليها ب المادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون 113 لسنة 2014 الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 419 لسنة 2015 كافة الإجراءات المتعلقة ببيع البدائل السكنية المستردة بالمزاد العلني.

2. يكون بيع البديل السكاني المسترد بالمزاد العلني لمستحقي الرعاية السكنية، وتم الترسية على المزاياد الأعلى سعراً، المستوى لشروط المزايدة. فإذا لم يتقدم مشتري في جلسة البيع تعاد المزايدة مع نقص نسبة العرش من الشمن الأساسي.

وفي حالة عدم إقام البيع لمستحقي الرعاية السكنية، تعاد المزايدة على المواطنين كافة، وفقاً للسعر الأساسي لبيع البديل السكاني المسترد.

وفي حالة عدم البيع وفق ما سلف بيانه، يتم رفع مذكرة مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بهذا الشأن.

3. يكون بيع البديل السكاني المسترد للأشخاص الطبيعيين. ولا يحق للشخص الواحد الحصول على أكثر من بديل سكاني مسترد بطريق البيع بالمزاد العلني.

4. تتولى المؤسسة مخاطبة بنك الائتمان الكويتي بشأن البدائل السكنية التي سيتم طرحها بالمزاد العلني لموافاتها باخر مديونية بشأنها.

5. يتم تقييم البديل السكاني المسترد من قبل مقيم أو أكثر، وفي حالة